

## ٩. شرح قواعد ابن رجب - القاعدة: ٣١ | الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله عليه وسلم نحن في القاعدة الثالثة عشر. نعم. نعم واذا وجدنا اثرا معلولا لعله وجدنا في محله علة صالحة له ويمكن ان يكون الاثر معلولا لغيرها - 00:00:01

فهل يحال ذلك الاثر على تلك العلة المعلومة اولا ام لا؟ وذكرنا فروعا لهذه المسألة نعم وصلنا الى نعم الفرع ممكناً اسئلة مما يتعلق قبلهم. نعم. هو حينما ذكر القاعدة الثانية عشر ان المذهب ان العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز - 00:00:21

على جميع تلك الوجوه الواردة فيها. من غير كراهة لبعضها. نعم هل يكرم على واحدة غير فاضلة يتراك افضل من هيطلب لأن الكراهة كما قلنا حكم تكليفي لا يثبت الا بنهي. فلو واظب على واحدة لا بأس. ولذلك الإمام أحمد كان يفضل - 00:00:43

دعاء معين من بداية الاستفتاح اجتهد فيها. بمعنى. ما هو حتى ان لم يكن لمعنى. حتى ان لم يكن المداومة المعنى ركعة واحدة نعم بعضهم يذكرون انهم مكرهون ومداومون على ثلاثة متر ركعة واحدة - 00:01:05

الكراهة كما قلنا الظاهر عند الأصوليين ان الخلاف الاولى لا يدخل في المكره لأن الكراهة عندما عرفوها ما حدتها عنده مما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم. فلا يصح ان تقال ان هذا مكره - 00:01:26

الا اذا طلب الشارع ماذا؟ تركب. اما اذا كانت العبادة لها صفات متنوعة. وفعلت احدى هذه الصفات؟ نعم. فنقول هذا خلاف الاولى. لكن لا يلزم من خلاف الاولى ان يكون ما دام قرآن - 00:01:40

وان كان اكثراً من اصحاب المكره ماذا خلاف الاولى. نعم. وحينما ذكر هنا فروع هذه القاعدة قال حتى الاذان والاقامة ينبغي للانسان ان يفعل هذا مرة واعز مرة حتى في اللقاء يوجد اختلاف في اللفاظ - 00:01:50

الاقامة اللي لا اعرف وفيها اختلاف خلاف في الاذان مسلا خلاف في التربيع والتکبير والترجيع نعم لكن من قال بالخلاف في الاقامة؟ الاحنف آآهم عندهم كاذان؟ نعم لو كان كذلك خلاص. لكن لم يثبت حديث - 00:02:08

صحيح في ماذا في في التربية في الاقامة لأن حديث بلال امر بلال ان نعم يشفع الاذان وان يوتر الاقامة فال التربية في الاقامة ليس مشروعا. ان كان الانقلب هذا الاحناف فده خلاف فعل النبي عليه الصلاة والسلام في امره لبلاده. لكن نقول العبادة - 00:02:25

ورد على صفات متنوعة سواء كانت اذانا او ادعية استفتاح او غيرها من العبادات تفعل على جميع الصفات. لكن اذا قام عند الجمهور ليس فيها الا صفة واحدة تنوع الصفات ورد في ماذا؟ ورد في الاذان ليس في اللقاح. نعم. نعم - 00:02:42

وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه حينما صلى النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم ذكر اللي هو دعاء الاستفتاح. ولمازا لن نقول انه يجمع مع بعض اخرى مسل ما كان في السجود. كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر - 00:02:58

جيد ويقول يعني لماذا لم نقل لما يشرع الجمع بين قلنا القاعدة هي ماذا؟ العبادة الواردة على صفات متنوعة. تفعل على جميع الصفات. صحيح؟ يعني تفعل جميع الصفات يعني هذه - 00:03:14

لماذا لا يجمع بين استفتاحات متعددة الجواب من وجوه. الوجه الاول ان النبي عليه الصلاة والسلام ينقل له الى ماذا؟ الا واحد. لم يكن له ان يستفتح باستفتاحات اخرى. الوجه الثاني ان الجمع بين الاستفتاحات المتعددة يؤدي - 00:03:27

للتطويل على المأمورين. نعم؟ واضح حاجة اما في في الدعاء في السجود. النبي عليه الصلاة والسلام قال اما السجود فاجتهدوا في الدعاء. فقايلوا ان يستجيب لكم. فلو كان يصلی وحده له ان يجمع بين هذه الادعية كما شاء. الادعية التي - 00:03:41

عن النبي عليه الصلاة والسلام في السجود. لو ان يجمع بينها. كذلك بين السجدتين له ان يجمع بين ما ورد بين السجدتين. كذلك في

الركوع له ان يجمع. لان يعاني امر واسع. اما باب الذكر في اول في باب الاستفتاح في اول الصلاة. لو طول يؤدي الى ماذا؟  
الى التطويل على المؤمنين هذا وجهه. وجه اخر ان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:03:55

هذا الوجه الاهم لم يذكر له الا استفتاحا واحدا. لو كان يجمع بين اكثر من استفتاح لبينا. نعم. الشيخ بسيطة في استفتاحها. يأتي كل ادعيتها التي جاء مع النبي المرة الوحيدة ده اقول ان هذا لا يصرف. هذا لا يشرع من وجهين لان هذا فيه تطوير على المأمومين. هذه واحدة بنفسه حتى ما كان بنفسه لا يشرع له هذا - 00:04:15

لأنه لو كان يشيع هذا النبي انانا والنبي عليه الصلاة والسلام انه يجمع بين اكثر من بعض. نعم نحن في لقاء محمد ما اكلت ثمن ده  
نعم نحن كنا في القاعدة - 00:04:35

الثالثة عشرة في فروعها. وذكر من فروعه ايضاً ماذا؟ ومنها لو جرح ادميا مع السمن جرحا غير مجموع. ثم مات انه مات بسبب غير السراية بروحه وانقذ ولبي. فالقول قول الولي مع يمينه ولم يحكي اكثر الاسباب في ذلك خالفا - 00:04:48

احالة للزهود على الجرح المعلوم وبمجرد ان وان مات عقيم الجرح فالقول قول ولبي. وان مات بعد مدة يندمل الجرح في مثلها فان قامت بيته انه لم ينزل دمنا من الجرح حتى مات فكذلك. والا فالقول قول الجنائي. وفيه وجه اخر ان القول قول - 00:05:08

وليد الصيغ الاول احالة للحكم على السبب المعلوم. فلو ان رجلا جرح الشخصا جرحا غير قاتل ثمان هذا المجرورة مات ودعى ولبي المقتول انه مات بهذا الجرح ودع الجارح انه مات بسبب اخر. فالقول قوله ولبي لان لدينا سببا معلوما. والسبب الثاني غير - 00:05:32

والاصل عدمه نعم الا في حالة واحدة متر شاهية شوفي يا ثمامات ما فات وفي حالة اخرى ما هي؟ اقيم عليه الحج. اه لو لو عجلنا القصاص مذهب الشفاعة خلافا للجمهور يجيرون ماذا - 00:05:59

مش دي نقابة الشخصا قبل البرء؟ الجمهور لم يحيي اقامة القصاص قبل البر. لان النبي عليه الصلاة والسلام يعني لو ان هذا الرجل الذي آآ شخص الجرح شخصا مثلا جرحه جرح - 00:06:16

في يدي نعم ثم طلب المجروح ان يقتضي من الجارح ولا حاجة الاصل انه لا يقتضي من من الجارح الا اذا برى ماذا المجروح لماذا؟  
لانه لو برى وكان عنده نقص مثلا كما في قصة الرجل الذي طعنه رجل بقرن في ركبته. فالنبي عليه الصلاة والسلام قال اقمني يا رسول الله - 00:06:26

وقال الله حتى تبرأ. فقال اقضني. قال لا حتى تبرأ. فلما اقاده اقتضى من الذي جرحه لرجع اليه المجروح فقال يا رسول الله قد عرجت. فقال ابعد الله ابعدك الله بطل عربي. كشاب من حدث ماذا؟ ان النبي عليه الصلاة والسلام كان الرجل عندما اتى مرة اخري ماذا اراد - 00:06:52

ماذا اراد ان يختص سانيا يعني؟ لـ اللي اراد ارشد جنان. ارشد. ارشد جنائية وهي العرش. فقال ابعدك الله؟ لانك الصلاة على مخالفة الشرع وبطل العرج. المهم يعني انه يستثنى من هذا ما لو طلب المجنى عليه القصاص. اذا لم يطلب المجنى عليه القصاص قبل البرء - 00:07:08

ومات المجنى عليه. ثم ادعى القاتل انه مات بسبب اخر. لا يقبل قول الجنائي. نعم طيب نعم مثل ذلك ايضا لو ان احدا شرب سما ثم نام ومات وادع الاولياء انه من السم الذي سقيه وقال الساقى السم ليس منه - 00:07:28

فالله يتوفى الانفس حين موتها. ربما مات هذا في منامه. نقول الاصل انه من الصم لانه هو السبب المعلوم لذلك لو ان الام استيقظت وووجدت ان جنينها في حضنها تحت الحد ميتا وجاءت تسأل هل مات من - 00:07:47

او بسبب اخر نقول انه مات بهذا السبب احالة للحكم على الشيء المعلوم او في حضني هكذا. لو انهم استيقظت وجد ان جنينها في حضنها تحت الحضن نعم وهذا يحدث بعض النساء ترضع ولدها وهي نائمة - 00:08:07

المدائن الكثيرة وهي نائمة. فهذا يسبب ان الولد نفسه يكتم يعني ويموت نعم فلا يجوز لها ان تفعل الا اذا غلب على ظن ان هذا قد يحدث. يا ولية تقول قد خرجة تسببت في قتلها يعني - 00:08:30

يقول انه مات بهذا السبب. احالة للحكم على الشيء المعلوم نعم ومنها لو قال رجل هذا ابني من زوجتي ودعت زوجته ومنها لو قال  
لامته ولها ولد هذا الولد مني فليثبت بذلك استيلاد الامة على وجهين. احدهما نعم لانا لا - 00:08:43

سبب يتحقق به النصب هنا غير ملك اليمين. في حال للحق عليه فيستلزم ذلك الثبوت الاستيلادي في الامان والثاني لا لاحتمال  
استئناده قبل ذلك في نكاح نكحن يعني قبل ان يتملقا او وطى شبهة - 00:09:06

طبعا كل هذا في في مسألة ماذا مسألة ان الامة لها ولد. وهذا الولد يعني لم يثبت انه ان عمره بعد شرائه لاما. يعني ما سورة  
المسألة؟ هو الان اشتري امة - 00:09:27

انا ولها ولد وهذا الولد لا يدعنه احد هنا عندنا شروط لكي تتحقق هذه الصورة. اول صورة ان يكون هذا ولد لا يدعنه احد يمكن ان  
يكون ابوه. يعني هذا ولد مثلا عنده ثلاث سنوات - 00:09:40

نعم هو اشتري هذه الامة مثلا منذ آسنتين وهادا ولد لا يدعنه ماذا؟ لا يدعنه احد. فهو يدعني ان هذا ولد ولده ولا ينزعه في احد.  
فيحكم انه ولده. يحكم انه ماذا ولد؟ اما اذا كان ينزعه في احد والآخر عنده بينة - 00:09:53

انه كان متزوجا من اهل ما قبل ذلك او كان سيدا قبل ذلك. خلاص يحكم لمن له البينة. قال وهذا الاولاد مني فهل يثبت بذلك استيلاد  
الامة وان يكون ولدا له؟ قال احدهما نعم - 00:10:08

لاننا لا نعلم سببا يتحقق به لحقوق النسب هنا غير ملك اليمين. في حال للحق لحقوق النسب على ماذا؟ عليه يعني ملك اليمين.  
فيستلزم ذلك ثبوت الاستيلاء في الامل. تصبح هذه الامل ماذا ام ولد لكم - 00:10:18

نعم! انت تأخذ ام الام والوالد. والثاني لا لاحتمال استئناده. استئناد هذا الولد قبل ذلك في نكاح او في وطأ شبهة. ربما وظتها شخصا  
قبل ذلك قال ومنها لو ادعى رق مجهول النسب فشهدت له بينة ان امته ولدته ولم تقل - 00:10:31

في ملكه فليحكم له به على وجهين. رجح الشيخ مجد الدين انها ان شهدت ان امة ولدت. ونحو ذلك مما فيه الولد الى الامة المضافة  
اليه حكم له بالولد فان لم يكن كذلك بان شهدت ان هذا ولد هذه امته - 00:10:51

وان وان امه وان امه ملك له لم يحكم له بالولد. ما هو الفرع؟ قال ومنها؟ لو ادعى ربطه مجهول النسب هناك ولد ليس له رجل لا  
يطالب بنسب احد - 00:11:11

ادعى ان هذا الولد رقيق ادعى ماذا؟ ادعى رقة فشهدت له بينة نعم الناما دو ولدته ولم تقل في ملكه. لماذا لم تقل في ملكه لانه لو  
كان في ملكي لن يكون رفقا لن يكون رقيقا - 00:11:28

لان ولد الامد من السيد حر ورد امن يا سيد ماذا؟ حر لو قالت في ملكي سيكون ماذا؟ سيكون حرا. طب لو ادعت انه ولادته؟ يعني  
هو مثلا نعم كان متزوجا منها قبل ان يشتريها - 00:11:47

فلو تزوج الامة قبل ان يشتريها سيكون الوالد ماذا؟ رقيقة. فهل يحكم له به؟ على وجهين في المذهب؟ رجح الشيخ مجد الدين. مجد  
الدين جد شيخ الاسلام مجد ابن تيمية له صاحب المنطقة - 00:12:04

الحكام الاول للسيد يحكم بباب السيد انها ان شهدت ان امة ولدته ونحو ذلك مما في اضافة الولد الى الامة المضافة اليه. ان امرتها  
الشيخ مجدي الدين انها ان شهدت اي الامة يعني - 00:12:17

النعمة ولدته ونحو ذلك مما في اضافة ولد الى الامل مضافة اليه حكم له بالولد وان لم يكن كذلك بان شهدت ان هذا ولد هذه الامة  
وان امه ملك له وان ام الولد ملك له لم يحكم له بالوالد. لأنها لو كانت ملكا له ساكنين الولد ماذا؟ حرا - 00:12:32

لن يكون رقيق. نعم ومنها لو قال رجل هذا ابني من زوجته وادعنته زوجته ذلك ودعنته امرأة أخرى. فهو ابن رجل وهل ترجح زوجته  
على الأخرى على وجهين. احدهما ترجح لان زوجها ابوه. فالظاهر انها امه. والثاني - 00:12:48

يتساوى يعني لان كل واحدة منها لو انفردت للاحقة بها فاذا اجتمعنا وذكره في المغني. هذا الرجل عنده زوجة واحدة وقال هذا ابني  
من زوجتي وقالت الزوجة نعم. هذا ابني مني. فرجل دعاه والمرأة ادعته - 00:13:12

لكن دعوة امرأتي اعرضها دعوة امرأة أخرى. قالت لا هذا ابني انا وهي امرأة أخرى ليست زوجته الاولى لكن تقول هذا ابني. يقول

المؤلف يكون لزوجته لأن عندنا سبباً ظاهراً وهو الزوجية. ويقدم على ما تتحتم - 00:13:37

الدعوة الثانية من الشبهة ونحوها. شيخ هذا مرة أخرى تدعي أن ابنا من هذا الرجل. لا هي ليست زوجته وسيذكر هذا الابن وإذا سأله سائل كيف يحكم أنه لزوجة الأخرى التي تدعي؟ فالجواب ما هي بزوجتي لكن نقول - 00:13:57

لكن تقول انه لي. فإذا قالت انه لي وأنه صار لها بوطء شبهة مثلاً إنسان قضيته امرأة شبهة يظن أنها زوجته. فإذا ات بولد فهو ولد له ولد لها أيضاً. فالمرأة الثانية ليست زوجته. الزوجة - 00:14:17

بماذا؟ مش وطأ شبهة مثلاً هو يقرر يعني طبعاً لابد ان لكي تدعي هذه الدعوة لابد انه يقر بما انه شبهة. لانه لو جاءت امرأة أجنبية امرأة أجنبية. تقول انها - 00:14:36

هذا الولد ابني ولدك انت الذي تقول هو ابني وزوجتك تقول هو ابني. جاءت امرأة أجنبية تدعي ان هذا الولد ولدها. طبعاً القاضي لا يسمح به الدعوة اصلاً الفراش ولكن ايام الزوج كان ينبغي ان يذكر هذا حتى تتضح المسألة. الزوج يقرر ماذا - 00:14:49  
انه وطأة وطأ شبهة مثلاً. نعم. فلان هذا سبب دعوه. عندها شبهة في الدعوة الان. نعم اذا سال سالاً وماذا لو استوت المرأة في الحجة؟ فالجواب حينئذ لابد من وجود المرجح غير مسألة زوجية ينذر الى وجود المرجح - 00:15:05

واذا سائل ماذا لو كانت حجة المرأة الأخرى هي الراجحة الجواب لو انفرد بمعلوم وقالت انه ابنها يلحق بها ولا اشكال في ذلك واذا حال السائل ما ملخص ذلك كله؟ فالجواب رجل وطأ زوجته وحملت - 00:15:23

توجهت بالولد. قال هذا ابني من زوجته وجاءت امرأة ثانية وقالت هذا ابني انا. نقول الصحيح ما دام عندنا زوجية وهو سبب للوقت تقدم على بطل الشبهة ومنها لو باع امطاً له من رجل فولد عند المشتري فادعى الباعي انه ولدهم. فصدقوا المشتري انها - 00:15:46  
انها تصلكم ولا تصدقها المشتري. هم. ماذا يحدث؟ تصير ام ولد للبيع لماذا وينفسخ البيان اما ولا تباع؟ قال وينفسخ البيان نص عليه احمد رحمة الله في رواية مهني وذكر ابو بكر وذكر ذلك القاضي في خلافه وتأنله على انه - 00:16:13

انها ولدت في ملكي وصدقه المشتري على ذلك. هذا التمويل بعيد. الصورة هي لو باع امة له من رجل. انا عندي امة وبعتها لك. نعم وبعد بعد لما بيحطوها لك ولدت عندك - 00:16:28

وادعيةت انا ان هذا الولد مني من وطني انا وانت صدقتنى بهذا. ينفسخ البالون ام الولد ماتت في المذهب لا تباع. طيب فادعى البيع انه ولد. فصدقه المشتري انها تصل - 00:16:41

طيب القاضي تأنله بماذا؟ تأنله انها ولدت في ملك البيع الاول نعم وصدقه المشتري على ذلك. لأن لا يلزم انه حتى لو ولدت في ملك البائع الثاني المشتري يعني. وصدق المشتري الباقى عنها من وقته هو ينفسخ البيع. لا وجه تصديق المشرع الاسعاف. نعم؟ لا وجه الا ووجه تصديق المحتل - 00:16:53

هي الصورة بماذا؟ ولدت في ملك المشتري ولدت في ملك المشتري وصدق المشتري البائع ينفع الباقى ماذا انفسخ؟ لانه ثبت ان هذا الولد فاصبح البائع ماذا عنده ام ولد واصبح حدا ولد ولده وتحرم يحرم عليه بيع ام الولد - 00:17:19

نعم ومنها لو ولدت المطلقة الرجعية ولدا لا يمكن الحاقه بالمطلق الا بتقدير وضع حاصل منه في زمن عدة يلحق به الولد في هذه الحال ام لا؟ على روایات المطلقة الرجعية لزوجها بماذا؟ ان يطأها في زمن في زمان العدة وفي المذهب - 00:17:36

في زمن العدة يكون رجعة حتى لو كانت بدون نية. حتى لو كان بدون نية في المذهب. نعم على روایتين اصحهما لحوقه. لأن الفراش لم ينزل بالكلية. لأن المطلقة الرجعية ما زالت ما زالت زوجة. نعم - 00:17:59

واحالة الحمل عليه اولى عليه على ماذا؟ على الفراش. هم. اولى حالة السلب النكاح. كما اتنا نحيل الحمل على الفراش في حالة اصل النكاح في حالة بقاء قبل الطلاق وعلى هذا فاليحكم بارتجاعها بلحق النصر على وجهين اصحهما وهو المنصوص انها تصير مترجمة - 00:18:16

بذلك. نعم. يعني الان هي سورة المسألة بماذا؟ سورة المسألة هذا الرجل وطأ امرأته وضع امرأته. نعم وبعد ذلك بانت منه. انتهت العدة وبرأت منه وعلى هذا القول لأن المذهب فيه بماذا؟ فيه حتى تفهم المسألة. مسألة الرجع فيها فيها كم مذهب

لأهل العلم؟ فيها ثلاثة مذاهب. منهم لا تكن الا بالقول - [00:18:36](#)

الشافعية منهم من يقول بالفعل مع النية؟ نعم كالاحناف والمالكية منهم من يقول بالفعل بدون نية. وهذا رواية في المذهب والرواية الأخرى أنها تكون بالفعل مع النيل. فهذا الفرع ده لا ينطبق الا على ماذا؟ الا على بالفعل مع النية. وهذا الرجل جامع امرأته ولم ينوي رجعتها - [00:19:03](#)

وبانت منه ولم يعلم أنها حملت. لم يعلم ماذا؟ أنها حملت. وبعد العدة ولدت واضح هذا؟ فلما ولدت علمنا ان هذا ولد ماذا؟ من هذا الوطن. فهل نقول ان استلحاق الولد يثبت الرجعة وتكون زوجة له؟ باستلحاق الولد - [00:19:20](#)

ان نقول لا يستلحق لا تثبت الرجعة هذا معنى قولي ماذا؟ فحالة الحمل عليه اولى كحالة صلب النكاح. وعلى هذا فليحكم بارتجاعه بلحق النسب. يعني لحقوق النسب سنتبته لماذا انا سنتبته لان هذا الولد امكن ان يكون منه لانه جامعها في ماذا؟ بعد الطلاق في وقت العدة على وجهين. اصحهما المنصوص انها تصير مرتجعة بذلك - [00:19:36](#)

اي بذلك الالحاق. يعني يضبط الحق النسب ويضبط ماذا؟ تثبت الرجعة. فعلمنا انها ما زالت زوجة له اذا ان اراد ان يطلقها لابد ان يطلقها بهذا طلاقا اخر نراجع تكون هي الثانية او نعم ولذلك اهل العلم تكلموا في مسألة مثل هذه - [00:19:56](#)  
مسألة ماذا؟ مسألة من آ علمت ان زوجها زوجها يدعى انه طلقها ولم يطلقها يعني لو ان الرجل ادعى انه طلق زوجته هو يعلم انه لم يطلقها نعم فهي ما زالت زوجة الان ليس لها ان تتزوج - [00:20:15](#)

ليس لها ان تتزوج وعكس هو مسألة ماذا؟ مسألة من طلقها زوجها ثلثا ويطوق انه طلق ثلاثا او اكثر ثم تذهب الى يذهب القاضي فينكر انه طلقها. ماذا يجب عليها ان تفعل - [00:20:35](#)

ان تفر منه ان تهرب منه ليس له ان تمكنه من نفسه وان كانت زانية نعم قال وبينبني على ذلك مسألة مشكلة في تعليق الطلاق بالولادة ذكرها صاحب المحرر - [00:20:48](#)

فيه واشكال توجيه على الاصحاب فقد افردنا لها جزءا. طيب اقرأ الحاشية. صاحب المحرر هو مجد الدين وهو عبدالسلام جده الشيخ الاسلام ابن تيمية مثل الشمس الدين يعني شم اسمه الدين وفي المثل يقولون ان اهلها مات قدم على - [00:20:59](#)  
فكل من القوم. قال اهل حماة حماة الله. فقولوا انا لحمض ايضا دخلوا فقالوا من يقامه قال اهل حمص حمسك الله. معنى شمسه الدين اظهره لان الشمس ظاهرة هم يقولون يعني هذا هو هذا تأويل لمن قال - [00:21:19](#)

بان هذه الاسماء تجوز. يعني هم يتأنلون هذه هذه التأويلات لمن؟ لان هذه الاسماء فيها. فيها مدح فيها تزكية. فقال لا هو ليس شمس للدين. الدين هو الذي جعله شمسا - [00:21:38](#)

يعني ماذا جعلهم معلوما لان الشمس مشهورة ومعروفة ويراهما كل الناس نعم لأ مسألة المطلقة بس هشرح المسألة. مسألة مطلقة رجعوا اذا ولدت ولدا لا يمكن اللحاق بالمطلقة الا بتقدير وضع حاسم - [00:21:48](#)

منه في زمن العدة يعني بان ولدت لاكثر من اربع سنين منذ ان فارقها. وباقل من اربع سنين منذ انضمت العدة. ان نظرنا الى فوجدننا ان المدة بين الطلاق وبين وقت الحمل اكتر من اربع سنين. فلا يلحق الولد به. واذا نظرنا الى مدة رجعة فوجدننا ان المدة - [00:22:10](#)  
بين الولادة وبين انتهاء العدة اقل من اربع سنين فيلحق الولد به. هذا مبني على مذهب الحنابلة والشافعي. الناس يقولون ان اكتر مدة الحمل اربع سنين. بدل مذهب باطل طبيبا الطلب بهذه مسألة فيها مذاهب الاصحاب يقولون سنتين - [00:22:30](#)

ابن حزم يقول تسعة اشهر ابن عبدالحكم واخذ قول ابن رشد يقول سنة اصحاب ما دام ممن تقول تسعة اشهر او سنة لان الطلب اجمع انه يستحيل ان يعيش الولد بعد هذه المدة - [00:22:48](#)

بعد عشرة اشهر حتى ليس زمن. لأنهم بيقولوا المشيمة تنفصل والمشيمة هذه تموت اذا ماتت الجنين. وهي التي تغذى الجنين.  
اما ما ورد عن الشافعي انه يقول رأيت امرأة من جيراننا اربع سنوات آ تحمل اربع سنوات. وهذا حمله على ماذا؟ الاطباء المعاصرون.  
يعني لو صحت هذه الآثار اصلا عن الشافعي. حملوه على ماذا - [00:23:02](#)

كيف يقول هذا يعني؟ الحمل الكاذب. قالوا يعني بعض النساء ينتفخ بطنها تظن انها حامل ثم بعد ذلك تحمل حملا صحيحا يتصل بهذا الحمل الكاذب. فتظن ان هذه المدة كلها حمل. فالصحيح ان اكثر مدة الحمل اما ان نقول تسعة اشهر كما يرى ابن حزم -

00:23:22

الاكثر لكن اربع سنوات هذه يعني الطبع الان اثبت استحالة هذا واذا الحق الولد به فهل نقول انه لما لحقنا الولد لزم من ذلك الحكم باسترجاعها لانه لا ولد الا من جماع والانسان -

00:23:39

زوجة رجعية فهي رجعة على المذهب. سواء والرجوع او ما نواده. والمولف يقول فيه وجهان. بناء على الروايتين في المدى والذي يظهر ان الوطن لا يكون رجعة الا بنيته. اذا هو رجعة فهي رجعة والا فلا -

00:23:57

طب لو الجماعة ولا ينوي الرجع يقولون يكونوا اثما المذهب ليس زنا. لكنه اثم. اثم انه جامعها ولم ينوي ماذا لم طلقها اراد ماذا اراد ان تمينا منه ومنها انه يجوز استيفاء الحق من مال الغريم اذا كان ثم سبب ظاهر يحال الاخذ عليه. ولا يجوز اذا كان الصبر -

00:24:16

خفيا هنا هو ظاهر المذهب فيباح للمرأة ان تأخذ من مال زوجها نفقتها ولدها بالمعرفة ولضيفي اذا نزلت بالحنف ولم فلم يقربوا ان تأخذ من اموالهم بقدر قرائه بالمعرفة. لأن السبب اذا ظهر لم ينسب الاخرة -

00:24:40

خيامة بل يحال اخذه على السبب ظاهر بخلاف ما اذا خفي فانه ينسب الاخذ الى الخيانة. يعني مسألة الظفر هذي فيها خلاف بين اهل الله. منهم انا معى مطلقا كالاحناف والمالكية. منهم اجاز مطلقا كالشافية وبدأوا فيه قوة -

00:24:59

يعني نزوا سواء كان ماذا من جنس الحق او من غير جنسية سواء كانت ظاهرا او خفيا سبب ظاهر او خفي. طب ما الفرق بين الزاوي والظاهر والخفي؟ يعني مثلا انت سرقت مني نقود من بيتي -

00:25:17

والناس تعرفون انك سرقت عند حنبل العجوز هنا لابد ان يكون سبب ظاهر كمثل قصة من هند. هند سبب ظاهر الزوجية. الزوجية توجب النفقه. كل الناس يعرفون ان فلانة زوجة فلان فلابد ان ينفق عليها. فهم قيدوا المسألة -

00:25:31

بما يكون مساويا لقصتين للسبب فيها ظاهر انها زوجة والزوجة تجب نفقته على زوجها. ولم يقيسوا ماذا سائر المسائل. الا زهر ماذا؟ انها ليس خاصا بختين بل كل من امن غصب منك مالا طالما انه يقر بهذا الغصب. هذا هذا شرط مهم. لأن احيانا مثلا يكون اثنان في تجارة -

00:25:47

يتنازعان فيدعى احدهما ان الآخر ظلمه. والآخر يدعى انه لم يظلمه. فلابد من حكم ان يحكم بينهما. لابد ان يكون الخصم مقر كانت يعني هو مقر بالغصبقصد هذا ظاهر او خفي جاز لك ان تستوفي حقك منه. سواء من جنس المال او من غير جنس. قال لو اخذ من غير جنسه -

00:26:07

نعم يرده. يبيع وي رد الفرق عد قيمة عد ورد الفرق. طيب؟ نعم. قائل ان يقول لو جادت الزفارة ارض الدعوة الفايدة من نقابة الدعوة فيما لا يتضح لك فيه حق. انت الان انا وانت نتنازع مسألة. لأنهم حتى الشافعي الذين اجازوا الظفر اشترطوا شروطا للظفر. الا يجد الا الا يكون عنده بينة -

00:26:25

نعم. والا يوجد قضاء شرعى يحكم له بالبيبة. قد يكون عنده بينة ولا يوجد ماذا؟ قضاء شرعى. وان لا يأخذ اكثر من حقه ان يؤمن المفسدة. لأن النبي عليه الصلوة والسلام قال في حديث عند الترمذى لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه. قالوا وكيف يذل نفسه؟ قال يعرض نفسه من البلاء ما لا يطيق. فان تحقق -

00:26:51

هذه الشروط يعني انه قد يؤتى بأنه سارق وذهب الى السجن مثلا انا بطلت بعد ذلك مفسدة. نعم او يقال لأن المسلمين يسرقون مثلا او كذا. انت انت وفرت هذه الشروط جاهد له ان يأخذ من ماله. نعم؟ لأن -

00:27:11

ما يثبت ديانة غير ما يثبت قضاء الا ترى انه مسائل كثيرة جدا فرقوا فيها بين ماذا بين باب الديانة وباب القضاء. الا ترى مثلا انهم قالوا لو ان الرجل قال لمراته انت طلاق -

00:27:26

نعم هذا لفظ صريح لو رفعته الى القاضي واقر امام القاضي انه قال لها هذا اللفظ. القاضي ماذا سيحكم؟ بايقاع الطلاق. ولكنه ادعى

لامرأته انه ما قصد طالق انت طالق يعني - 00:27:38

طالق انت طالق من حبل. كان ربطها بحبل وقال انت طالق من حبل. هنا يدين ويقبل قوله. ولها ان تأخذ بقوله ديانة لكن قضاء القاضي لا يأخذ بقوله فهذه المسألة من من هذه المسائل. نعم. انه ديانة انه يومن الان - 00:27:51

ان اه هذا المال ماله. مسألة اخرى عند الشافعية كذلك قريبة من هذه المسألة مسألة التفريق بين الديانة والقضاء. لو ان رجل وزن مع امرأته رجلا يزني بها فقتله ديانة ثلاثة - 00:28:06

قضاء يختص لم يقم البينة فالنبي سعد لم ينكر عليه نعم فهناك مسل يفرق فيها بينما ديانة وقضاء فلا يقال يعني ان مسألة الظفر تقتل من باب كما تقول ما فائدة القضاء. نعم فائدة القضاء لفصل الحقوق بين الناس - 00:28:18

فيما فيه بینات. اما اذا لم يكن عنده بینة وانت متیقн ان هذا حقك. والخصم نعم يقول اني اخذت منك هذا المال ولن اعطيك نعم نعم يقول لو ذهبنا الى القاضي ساشرح على الحق. فهو يعترف ان علي حق وانه غصبك حق. لك ان تأخذ منه هذا المال - 00:28:41 ويأخذ منك هذا الذي اخذت منه خلاص عليه هو ان يقيم بين ابني اخاف. ما انت عندما تأخذ لابد ان تكون لديك ايا وتحتال حتى تأخذ دون ان آآآ يقيم عليك به الا انك اخذت - 00:28:57

فهمت؟ نعم؟ يعني مثلا اه امرأة كانت تسأل منذ يومين تقول اه اقرضت ابن اختي مالا مبلغها من المال وهو لا يريد ان يرضه غني معه مير. وقل له لن اعطيك - 00:29:11

ثم اعطتني اختي مالا لكي يوصله الى ابنته وهي تعرف ان ابنها قد اخذ مني مللا قال لي ان اخذ من هذا المال قدر القطة نعم لا ان تقف باقي وتقول له - 00:29:24

امك اعطتني حق ان النبي عليه الصلاة والسلام كم الساعة يقولون الان في حديث هند اقر على هذا. المهم يعني من ظفر ظفر افازة عدم البین عدم المقادمة الشرعية او الفتنة واعتراف الجنۃ. نعم ان يكون من حق معترض به ليس متنازع - 00:29:35

هناك حقوق كثيرة يكون متنازع فيها. انا وانت دخلنا في التجارة وكل واحد يرى ان الحق معه كثيرا فليس لك ان تأخذ يعني مثلا كان الاجير الذي اتفق على اجرة معينة واتم عمله على وجه الاكمال. ثم جحده - 00:30:01

المؤجر اجرته له ان يستوفي حقه. نعم. نعم طبعا لكن شرط هنا في مسألة يعني الحنابلة يقول من لا يأخذ من جنسه من جنس حقه فيما ظهر اما الشافعي قال اخت من جنس ومن غير جنس في مضاربة فيما خفي بالشروط التي ذكرتها. لكن المسألة فيما خفي من جنس من غير جنس حق فيه اشكال. ما هو الاشكال؟ انك قد تأخذ السيارة انت مثلا - 00:30:18

مني عشرة الاف جنيه. فنأخذ سيارتكم سيارة اتصال مئة الف ابيعها بخمسين الف. هذا لا شك انه سيكون ظلم وبغي نعم هذا هو اشكال في هذه المسألة نعم فالقاضي ان للذرية لفساد الذمة في هذا الزمان آآآ او - 00:30:45

المفتى يعني ان يمنع الفتوى بهذه المسألة مسألة من غير جنس هذه. لأن اكثر الناس قد يستعجل بيع السلعة بدون ثمنها لكي ماذا؟ لكي يأخذ ماله. نعم؟ نعم لابد الامام بثمن هذا الرجل - 00:31:04

ليش عندهم مسل هزه الشقة فقد يعيش فيحتاج ان تأخذ منهم المجموع ضابط الاعصار الذي ليس عنده مال زائد عن حاجاته الأساسية. وان الحاجات الأساسية السكن. لكن عنده بيت كبير جدا لا يحتاجه. نعم يؤخذ - 00:31:21

البيت الكبير. لذلك قالوا الحج يجب على من كان عنده بيت كبير لعباده يجب على الحج ان يحج بيع الكبير ويسكن في ازهر طيب. يجوز استئجار الحق من الغريم اذا كان الصوم ظاهرا ولا يجوز اذا كان الصبر - 00:31:37

مثال السبب الظاهر النفقة ويجوز للمرأة ان تأخذ من مال زوجها ما لا يعلمه. لاجل ان تنفق على نفسها واولادها. وقد افتى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لان السبب الظاهر وهو انها زوجته وزوجته لابد ان ينفق ينفق عليها او ينفق عليها. فاذا اخذت لم تتصب - 00:31:53

الخيانة ويحال السبب على حق الزوجية. وكذلك ضيف لو نزل المقام وبدأ انهم لا يضيفونه فوجد من طعامهم واحده وقضى به جوعه فهذا يجوز. هذا دليل ايضا على مسألة الظفر ان النبي عليه الصلاة - 00:32:17

قيل قال له الصحابة والحديث عند مسلم انك ترسلنا الى اقوام لا يقرؤننا يعني يرسلهم مثلا لأخذ الزكاة ده ناس بخلاء ليه؟ قلت لهم طعام الضيف. فقال خذوا منهم حق الضيافة - [00:32:35](#)

وقوله خذوا منه حق الضيافة. دليل انه لا يشترط ماذا ان يأخذ من جنسه لو كان يشترط ان يأخذ من جنسه لقال له ماذا كان سيفضلكم؟ مثلا آآ خبزا خذني منهم خبز - [00:32:48](#)

يأخذون حق الضيافة سواء كان من جنسية او من غير جنسية. هل يقيس عليه الشيخ مسلم يحتاج طيارة او سفينة الضيف ما هو الضيف الذي يجب قراءه في المذهب الضيف الذي يجب قراءة الضيف المسيف ليس اي ضيف. ضابط الضيف في المذهب الذي يجب ان تقرئه هو الضيف المسافر. نعم تقريره يوم وليلة بطعمه - [00:33:02](#)

والسنة الى ثلاثة ايام. لكن الواجب ماذا؟ بحسب عندي يا مولاي ليس عنده وقت المسافر منقطع من السنن هذا من السنن المتروكة في هذا الزمن بل من الواجبات المتروكة في هذا الزمن. نعم. ومسألة الهند هي التمليل. كانت ماركة بهذه النفقه. وفي - [00:33:25](#) طيب مسألة ما الفرق بين التمليل والاباح المذهب كما ترى فعلا يفرق بين التمليل والاباحة نعم ولذلك المذهب لا يجيز في الكفارات. الاباح انما يوجد لك ان تطبخ الطعام في الكفارات. لابد ان تملكه الطعام. نعم - [00:33:41](#)

في التمليل والاباحة في كلا الامرین ثبتت يدك على الشيء. يعني في التمليل ثبتت يدك التصرف المطلق بانك يجب ان تبيع ما اعطيته الاباحة يدك ثابتة بماذا؟ بالاكل والانتفاع وضع هذا في الضيف يبيح لك الطعام. وقد يملكك يملكك الطعام. وهذا قول النبي عليه الصلاة والسلام خذوا منهم حق الضيف دليل على ان على صحة مذهب من قال - [00:34:00](#)

انه لا فرق بين ان هذا يرد على مذهب الحنابلة لأن حنابل يشترطون ماذا؟ في الكفارات ماذا؟ التمليل لا يجيزون الاباح. فقول النبي عليه الصلاة والسلام خذوا منه حق الضيف. معنى ذلك ان حق الضيف - [00:34:24](#)

يجوز فيه الضيف اصلا طعمه اباحة ليس تمنيك انت عندما يأتيك ضيف تعطيه الطعام لا تملكه لا تقول له خذه واخرج به. فكون النبي عليه الصلاة والسلام اجاز لهم ان يأخذوا - [00:34:38](#)

قيمة الضيافة. ويكون هذا تمليكا دل ذلك على انه لا فرق بين التمليل والاباحة لانه اجاز لهم ماذا ان يأخذوا منهم حق الضيف قيمته. وهذا سيكون تمليكا وليس اباحا على عدم التفريق بينهما. يعني ينطبق على هذا ماذا؟ انه لو كان صائما في في افطر في رمضان واراد ان يكفر ماذا يفعل؟ افطر رمضان كله. ولم يجمع ثلاثة - [00:34:48](#)

كما كان يفعل انس ويطبخ لهم طعام ويأكلون. في المذهب هذا لا يجوز. لابد ان يعطي لكل مسكين مد من قمح او مدین من غيره. لابد ان يملكه. نعم. يعني هنا النبي عليه الصلاة والسلام ان يتملکوا - [00:35:11](#)

مع ان الذي كان لهم ماذا؟ اباحة وليس تمليكا. الذي كان لهم طعام الضيافة. نعم النفقه اولا قدرها يقدر بالعرف نعم ومتى يجب على المرأة ان متى يجب على المرأة ومتى يجب على الزوجة ان يدفع لزوجتها فقط او يوما بيوم؟ النفقه تتجدد باليوم يعني ليس للمرأة ان تقول لزوجها - [00:35:27](#)

اعطيني نفقتى للسنة القادمة نعم؟ ولذلك يقولون في صدقة الفطر تجب على من كان عنده ما يفيض على قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه ليس لها مادة ان تطالب زوجها باكثر من هذا. واضح؟ اما كون النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث الصحيحين كان يدخل لاهله قوت سنته - [00:35:53](#)

على سبيل الدخار ليس على سبيل الوجوب يعني. هل يجب على الزوج ان يكون لزوجته؟ ان تقول له زوجته لابد ان تعطيني طعام سنة مقدما؟ لا نعم بتاخد ما يكفيها ولدها بنفقة اليوم ونفقة اليومين ما تحتاج نعم - [00:36:15](#)

وكذلك الضيف لو نزل وبدا انهم لا يتلفونه فوجد المتعامل واخذه واخذ به جوعه فهذا يجوز لأن السبب ظاهرا فان يستحق هذا الاكل بالضيافة. اما اذا كان السبب خفي فإنه لا يجوز. كما لو كنت تطالب زيدا بمئة درهم فجهد - [00:36:30](#)

وانك ما عندك بينة. اما عند الشفاعي كله يجوز المذهب لا يجوز ولا يجوز ان تأخذ من ماله مقدار ما تطلبه لأن السبب خفي غير ظاهر من السبب خفي غير ظاهر. فالمعاملة بينك وبين الله - [00:36:50](#)

ولا نعلم ان بينكمما سببا يقتضي ان تأخذ من ماله وهذا القول هو قول الوسط. لان قول الوصل بين منعين مطلقا والمنجزين مطلقا كالشافعية. عن رأي الشيخ يعني والدليل على هذا القول حديث هند بنت عتبة ان الرسول صلى الله عليه وسلم اذن لها ان تأخذ من مال ابي سفيان. واما اذا لم ينتهـي - 00:37:10

يـك السبـب ظـاهـرا فـدـليـلـه قوله عليه الصـلاـة والـسـلام اـدـي الـامـانـة الى من اـتـمـنـكـو لاـتـخـنـ منـخـانـكـ. هـذـا الدـلـيـلـ فيـهـ النـظـرـ لـمـاـذاـ فيـهـ النـظـرـ يـعـنيـ الشـفـاـيفـ رـدـواـ رـدـواـ لـلـسـبـيـلـ بـهـذـاـ الدـلـيـلـ. لـانـ اـخـذـ الـحـقـ لـيـسـ خـيـراـ. اـدـيـ الـامـانـةـ لـمـنـ اـتـمـنـكـو لاـتـخـنـ منـخـانـكـ. هـلـ اـخـذـ حـقـكـ لـاـ خـيـانـةـ - 00:37:30

لـأـ لـاـ تـاخـذـ منـخـقـ يـعـنيـ لـاـ تـخـونـهـ بـخـيـانـتـهـ اـنـ تـاخـذـ اـكـثـرـ مـنـ حـقـكـ مـثـلـ. اـمـاـ مـنـ اـخـذـ حـقـهـ لـيـقـالـ اـنـ خـانـ مـنـ اـخـذـ حـقـهـ لـيـقـالـ اـنـ مـاتـ خـائـنـ - 00:37:50

نعم فالـحـدـيـثـ لـيـسـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ اـهـ قـوـلـ مـنـ مـنـعـ مـنـ اـخـذـ حـقـ يـعـنيـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـظـفـرـ. نـعـمـ. لـنـ تـخـنـ مـنـ خـانـكـ اـذـ قـلـتـ اـذـ خـلـقـ مـنـكـ شـيـعـ لـمـ يـسـلـكـ هـوـ يـزـهـبـ - 00:38:02

مـمـ. المـنـسـوـقـ زـهـبـ وـسـرـقـ مـنـهـ. اـذـ بـهـذـاـ الحـدـيـثـ لـاـ يـجـوـزـ الزـحـمـ. لـأـ هـاتـ حـدـيـثـ مـعـنـوـيـ لـيـسـ هـكـذـاـ. لـاـ تـخـنـ لـاـ تـخـنـ مـنـ خـانـكـ الـخـيـانـةـ ماـ هيـ الـخـيـانـةـ؟ الـخـيـانـةـ عـكـسـ الـوـفـاءـ - 00:38:15

هـلـ يـقـالـ الـذـيـ اـخـذـ حـقـهـ هـوـ مـنـ جـنـسـ حـقـهـ. اوـ مـاـ يـساـوـيـ قـيـمـةـ حـقـهـ. هـلـ يـقـالـ اـنـ خـائـنـ؟ لـيـسـ بـخـائـنـ؟ قـالـ تـعـالـىـ وـلـمـ اـنـتـصـرـ بـعـدـ ظـلـمـيـ بـالـعـكـسـ مـمـكـنـ نـسـتـدـلـ بـهـذـهـ الـاـيـةـ - 00:38:31

وـلـمـ اـنـتـصـرـ بـعـدـ ظـلـمـهـ فـاـوـلـئـكـ مـاـ عـلـيـهـمـ مـنـ سـبـيلـ. وـمـنـ نـكـرـةـ سـبـيلـ نـكـرـةـ فـيـ سـيـاقـ النـفـيـ وـاـوـقـلـتـ بـمـلـ تـدـلـ عـلـىـ مـاـذـاـ؟ عـلـىـ الـعـمـومـ بـسـ بـالـمـؤـاخـذـةـ لـيـسـ عـلـيـهـمـ ايـ مـؤـاخـذـةـ. وـلـكـمـ عـلـيـهـمـ مـنـ سـبـيلـ. اـيـضاـ هـذـاـ حـدـيـثـ ضـعـفـهـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ. نـعـمـ كـمـاـ قـالـ - 00:38:45

بعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ الـاـحـادـيـثـ لـوـ صـحـ كـمـاـ قـلـنـاـ فـلـيـسـ فـيـهـ دـلـيـلـ اـصـلـاـ عـلـىـ الـمـسـأـلـةـ. لـمـاـذـاـ لـيـسـ فـيـهـ دـلـيـلـ؟ لـانـ هـذـاـ لـاـ يـسـمـيـ خـيـانـةـ. وـيـلـزـمـكـ انـ تـقـولـ اـنـ اـخـذـ حـقـ فيـ الـمـسـائـلـ الـظـاهـرـةـ - 00:39:01

كـمـاـ يـقـولـ الشـيـخـ يـعـنيـ اـبـنـ عـثـيمـيـنـ يـقـولـ اـنـ خـائـنـ اـيـضاـ. طـبـ لـمـاـذـاـ قـلـتـ اـنـ هـذـاـ خـائـنـ الـذـيـ اـخـذـ حـقـ فيـ الـمـسـائـلـ الـظـاهـرـةـ جـعـلـتـمـوـهـ لـيـسـ قـائـمـاـ. مـاـ هـنـدـ عـنـدـمـاـ اـخـذـتـ النـفـقـةـ يـلـزـمـكـ اـنـ تـقـولـ اـنـهـاـ لـيـ خـيـانـةـ. لـمـاـذـاـ فـرـقـتـمـ هـذـاـ التـفـرـيقـ بـيـنـ الـمـتـمـاثـلـيـنـ - 00:39:11

فـهـمـتـ؟ مـاـ وـاجـبـ التـمـاثـلـ فـيـهـمـاـ اـنـ كـلـاـ كـلـاـ الـخـصـمـيـنـ يـعـتـرـفـ اـنـ الـحـقـ عـلـيـهـ. هـذـاـ يـشـهـدـ الـدـيـنـ يـقـولـ لـيـسـ لـكـ عـنـدـيـ شـيـعـ. وـاـنـتـ مـتـأـكـدـ وـمـتـيـقـنـ مـئـةـ بـالـمـئـةـ اـنـ اـقـتـرـضـ مـنـكـ وـيـشـحـنـكـ. نـعـمـ. فـكـلـاـهـمـاـ مـعـتـرـفـ بـالـحـقـ. فـرـقـ فـقـطـ غـيرـ مـؤـثـرـ. الـفـرـقـ هـوـ مـاـذـاـ؟ اـنـ هـذـهـ - 00:39:26

رـسـالـةـ ظـاهـرـةـ سـبـبـهاـ ظـاهـرـ وـهـذـاـ سـبـبـ خـفـيـ. كـوـنـ السـبـبـ ظـاهـرـاـ اوـ خـفـيـاـ لـيـسـ هوـ المـجـوزـ لـلـاـخـذـ اوـ لـعـدـمـ الـاـخـذـ. اـنـمـاـ المـجـوزـ لـلـاـخـذـ هوـ مـاـذـاـ؟ ثـبـوتـ الـحـقـ فـيـ ذـمـةـ مـنـ اـخـذـهـ مـنـكـ هـذـاـ هوـ المـجـوزـ لـلـاـخـذـ يـعـنيـ نـعـمـ المـهـمـ يـعـنيـ مـثـلـاـ فـيـهـ خـلـافـ بـيـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ نـعـمـ - 00:39:44  
وـمـنـهـ لـوـ قـالـ فـيـ مـرـضـهـ اـنـ مـتـمـ اـنـ مـرـضـيـ هـذـاـ فـسـلـوـ الـحـبـ. وـاـنـ بـرـئـتـ مـنـهـ فـهـوـ غـانـمـ حـرـ. ثـمـ مـاتـ وـلـمـ يـعـلـمـ هـلـ مـاتـ مـنـ الـمـرـضـ اوـ بـرـىـ مـنـهـ فـيـهـ الـاـنـ المـرـضـ سـبـبـ - 00:40:02

نعم فالـاـنـاـ نـعـرـفـ هـلـ هـوـ مـاتـ قـالـ اـنـ مـتـ مـنـ مـرـضـيـ هـذـاـ فـسـالـمـ عـبـدـ اـسـمـهـ سـالـمـ عـنـدـ حـرـ. وـاـنـ بـرـئـتـ مـنـهـ شـفـيـتـ مـنـهـ فـغـالـمـ حـرـ. ثـمـ مـاتـ وـلـمـ نـعـلـمـ مـنـ مـاتـ مـنـ الـمـرـضـ اوـ بـرـىـ مـنـهـ. وـمـمـكـنـ يـكـونـ بـرـىـ مـنـ الـمـرـضـ - 00:40:18

ثـمـ مـتـىـ بـعـدـ ذـلـكـ بـقـدـرـ اللـهـ فـيـهـ ثـلـاثـةـ اوـجـهـ اـحـدـهـاـ يـعـتـقـدـ يـعـتـقـدـ يـعـتـقـدـ السـالـمـ لـانـ الـاـصـلـ دـوـامـ الـمـرـضـ وـعـدـمـ الـبـرـكـ. وـلـانـتـ قدـ تـحـقـقـنـاـ انـقـاضـ سـبـبـ الـمـوـتـ بـمـرـضـ وـاـشـقـقـنـاـ فـيـ حدـوثـ سـبـبـ اـخـرـ غـيـرـهـ. فـيـ حـالـ الموـتـ عـلـىـ سـبـبـ الـمـوـافـقـ لـلـقـاعـدـةـ. وـاحـالـةـ مـاـذـاـ؟ اـحـالـةـ الـاـمـرـ عـلـىـ السـبـبـ الـمـعـلـومـ - 00:40:32

والـثـانـيـ يـعـتـقـدـ اـحـدـهـمـاـ بـالـقـرـعـةـ لـانـ اـحـدـ الشـرـطـيـنـ وـجـدـ ظـاهـرـاـ وـجـهـلـتـ عـيـنـهـ. نـعـمـ لـمـاـذـاـ هـذـاـ القـوـلـ الثـانـيـ؟ نـعـمـ لـانـ اـحـدـ الشـرـطـيـنـ وـجـدـ ظـاهـرـاـ. مـاـ هوـ اـحـدـ الشـرـطـيـنـ وـجـدـ انـ مـرـضـ - 00:40:56

نـعـمـ وـجـوهـ الـعـيـنـ وـالـمـرـضـ يـعـنـيـ اـحـدـ الشـرـطـيـنـ وـجـدـ ظـاهـرـاـ. مـاـ هوـ ماـ هوـ اـحـدـ الشـرـطـيـنـ؟ الـبـطـءـ وـالـمـوـتـ. نـعـمـ فـلـاـ نـعـرـفـ اـيـهـمـاـ وـقـعـ فـلـذـكـ مـاـذـاـ يـقـرـأـ بـيـنـهـمـاـ وـالـثـالـثـ لـاـ يـعـتـقـدـ وـاـحـدـ مـنـهـمـاـ لـاـحـتمـالـ اـنـ يـكـونـ مـاتـ فـيـ مـرـضـهـ ذـلـكـ بـسـبـبـ حـادـثـ فـيـهـ مـنـ قـتـلـ اوـ غـيـرـهـ فـلـمـ

يموت من مرضه ولم يبرا منه فلم يتحقق وجود واحد من هذا قول اضعف الاقوال يعني سبب حالف من قتل او غيره بعيد يعني هذا بعيد اما ان يقال يعني انه نعم يعتقد سالم لان الاصل ده من مرض او يقال بالثاني بالقرعة. نعم - 00:41:35 يقول كلاما لتشوّق الشرع لان هذا فيه تضييع حق الورثة يعني خلق يقول لماذا ليعتقد اليهم لان هذا فيه لان هذا يجري مجرى الوصية. هم يجري مجرى مغلى الوصيف - 00:41:53

يا عم في تضييع لحق الوفـد. نعم ومنها لو اصدقها تعليم السورة من القرآن ثم طلقها. ووُجـدت حافظة لها وتنـازـع هل علمـها الزوج فـبرـيـ من الصـادـقـ اـم لاـ؟ فـايـهـماـ يـقـبـلـ قولـهـ فيـ وجـهـانـ وـخـرـجـ عـلـيـهـماـ الشـيـخـ تقـيـيـمـ الدـيـنـ رـحـمـهـ اللـهـ مـسـأـلـةـ اـخـتـلـافـ ماـ فـيـ النـفـقـةـ وـالـكـسـوـةـ 00:42:08 -

مـدةـ الـوـقـوـعـ مـنـهـ عـنـدـ الزـوـجـ هـلـ كـانـتـ مـنـ الزـوـجـ اوـ مـنـهـ؟ـ لـوـ اـنـهـ قـالـ لـهـ مـارـكـ اـنـ اـعـلـمـكـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ ثـمـ طـلـقـهـاـ فـقاـلتـ اـيـنـ مـهـرـيـ؟ـ اـنـتـ لمـ تـعـلـمـنيـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ.ـ فـلـمـ ذـهـبـواـ لـلـقـاضـيـ قـدـ اـخـتـبـرـاـ فـوـجـدـهـاـ حـافـظـاـ 00:42:31ـ وـقـالـتـ وـاـنـيـ حـفـظـنـيـ اـنـاـ حـفـظـتـ وـحـدـيـ.ـ هـلـ يـقـبـلـ قولـهـ اـمـ يـؤـخـذـ بـقولـهـ؟ـ شـيـخـ الـاسـلـامـ يـرـىـ اـنـهـ يـؤـخـذـ بـقولـهـ.ـ فـيـهـ وـجـهـانـ وـخـرـجـ عـلـيـهـ الشـيـخـ فـقـيـهـ الدـيـنـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ.ـ مـسـأـلـةـ اـخـتـلـافـيـنـ النـفـقـةـ وـالـكـسـوـةـ مـدـةـ مـقـابـلـيـنـ شـيـخـ يـرـىـ مـاـذاـ؟ـ اـنـهـمـ لـوـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ النـفـقـةـ وـالـكـسـوـةـ مـدـةـ مـقـامـهـاـ فـيـ القـوـلـ قـوـلـ الزـوـجـ 00:42:49ـ

نعمـ رـجـلـ اـصـدـقـ زـوـجـتـهـ تـعـلـمـ السـوـرـةـ الـمـمـتـحـنـةـ وـهـذـاـ جـائـزـ لـقـولـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـدـ زـوـجـتـكـ هـاـ بـمـاـ مـعـكـ مـنـ الـقـرـآنـ تـعـلـمـ سـوـرـةـ الـمـمـتـحـنـةـ.ـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ طـلـقـهـاـ قـالـتـ لـهـ اـعـطـيـتـكـ الصـدـقـةـ.ـ قـالـ اـعـطـيـتـكـ الصـدـاقـ.ـ قـالـتـ اـيـنـ ذـلـكـ؟ـ قـالـ 00:43:06ـ المـمـتـحـنـةـ فـقـرـأـتـهـاـ.ـ قـالـ هـذـاـ الصـدـاقـ الـذـيـ بـيـنـيـ وـبـيـنـكـ عـلـمـتـكـ سـوـرـةـ مـمـتـحـنـةـ.ـ وـقـدـ عـلـمـتـيـهـاـ قـالـتـ اـنـيـ تـعـلـمـتـهـاـ مـنـ غـيرـكـ.ـ فـالـاـصـلـ اـنـهـ هـوـ الذـيـ عـلـمـهـاـ.ـ لـكـ هـنـالـكـ مشـكـلـ.ـ يـقـوـلـ الـمـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ فـلـنـقـوـلـ اـنـ الزـوـجـ 00:43:27ـ

مـدـةـ الـصـادـقـةـ اـنـ نـقـوـلـ لـمـ يـبـرـأـ تـخـرـجـ شـيـخـ الـاسـلـامـ رـحـمـهـ اللـهـ طـبـ لـوـ قـلـنـاـ اـنـهـ لـمـ يـبـرـأـ كـيـفـ يـعـلـمـهـاـ؟ـ باـجـنبـيـةـ مـنـهـ الـاـنـ.ـ قـدـ يـؤـجـلـ مـنـ يـعـلـمـهـ مـرـةـ تـانـيـةـ يـعـنـيـ تـعـلـمـهـ؟ـ نـعـمـ 00:43:46ـ

صـورـةـ اـخـرىـ نـفـسـ الصـوـتـ اوـ صـورـةـ اـخـرىـ.ـ لـوـ حـفـظـتـهـاـ خـلاـصـ اـتـعـلـمـنـاـ صـورـةـ اـخـرىـ قـدـرـهـ.ـ مـاـ مـنـ الـاـصـلـ الـاـنـ هـذـهـ مـرـأـةـ الـاـنـ مـاـ هـوـ مـاـ هـوـ السـبـبـ؟ـ القـاعـدـةـ هـيـ مـاـذاـ 00:44:01ـ

اـنـ نـحـيلـ الـاـمـرـ الـىـ سـبـبـ الـظـهـرـ.ـ هـذـهـ مـرـأـةـ لـوـ كـانـتـ تـسـتـطـعـ اـنـ تـتـعـلـمـ السـوـرـةـ مـنـ غـيرـهـ قـبـلـ الزـوـجـ.ـ مـاـ اـشـتـرـطـتـ اـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ الصـورـةـ مـهـرـهـاـ.ـ وـاـشـتـرـطـتـ اـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ السـوـرـةـ 00:44:22ـ

مهـرـهـاـ فـكـونـهـاـ اـشـتـرـطـتـ لـهـاـ يـدـ قـبـلـ الزـوـاجـ مـعـنـىـ ذـلـكـ اـنـهـ يـغـلـبـ عـلـىـ ظـنـيـ اـنـهـ هـوـ مـاـذاـ؟ـ هـوـ الذـيـ يـسـتـطـعـ اـنـ يـعـلـمـهـاـ مـهـرـ المـتـلـ وـفـتـيـ

الـمـسـمـىـ يـعـدـلـ الـىـ مـهـرـ المـتـلـ.ـ صـحـيـحـ.ـ نـعـمـ.ـ وـلـكـ هـذـهـ السـوـرـةـ هـذـهـ مـرـأـةـ حـفـظـتـ سـوـرـةـ الـمـمـتـحـنـةـ.ـ هـلـ يـقـالـ اـنـهـ يـعـدـلـ عـنـ هـذـاـ 00:44:32ـ

اـمـ يـقـالـ اـنـهـ يـعـلـمـهـاـ سـوـرـةـ مـثـلـهـاـ نـعـمـ اـنـ الرـجـلـ عـيـنـ لـاـمـرـأـتـهـ مـارـاـ مـعـيـنـاـ عـيـنـ لـهـاـ مـثـلـاـ شـيـاـهـ.ـ فـمـاتـ هـذـهـ الشـيـاـهـ لـمـاـذاـ؟ـ لـاـ قـيـمـةـ عـلـىـ الصـحـيـحـ لـوـ مـاتـتـ عـنـهـ لـوـ عـيـنـ لـهـاـ شـيـاـ وـهـذـهـ الشـيـاـةـ لـهـاـ مـانـعـ 00:44:52ـ

لـهـاـ قـيـمـةـ مـعـيـنـةـ نـعـمـ.ـ يـوـدـنـ الـمـهـرـ الـمـثـلـيـ فـيـ الـمـسـمـىـ الـمـحـرـمـ فـيـ الـمـذـهـبـ لـوـ سـمـىـ لـهـاـ مـهـرـاـ مـحـرـمـاـ كـالـخـمـرـ عـنـ مـهـرـ المـتـلـ.ـ لـكـنـ لـوـ سـمـىـ لـهـاـ عـيـنـاـ وـهـذـهـ العـيـنـ لـهـاـ قـيـمـةـ يـعـدـلـ عـنـ الـقـيـمـةـ 00:45:12ـ

وـقـدـ يـقـالـ النـبـيـ فـيـ نـفـسـ الشـيـءـ فـيـ سـوـرـةـ الـمـمـتـحـنـةـ ظـهـرـ اـنـهـ حـفـظـةـ لـسـوـرـةـ الـمـمـتـحـنـةـ نـنـظـرـ قـدـرـ آـآـ سـوـرـةـ الـمـمـتـحـنـةـ فـيـ عـدـدـ الـىـ مـاـذاـ؟ـ يـعـنـيـ ماـ يـساـوـيـ شـيـخـ الـاسـلـامـ رـحـمـهـ اللـهـ عـلـىـ هـذـيـنـ الـوـجـهـيـنـ مـسـأـلـةـ اـهـمـ اـنـهـ وـهـيـ الـمـائـدـةـ اـدـعـتـ مـرـأـةـ اـنـ زـوـجـهـاـ لـمـ يـنـفـقـ عـلـيـهـاـ 00:45:25ـ

مـثـلـاـ مـنـفـقـ عـلـيـ اـنـاـ لـعـشـرـ سـنـيـنـ عـنـدـ ماـ اـنـفـقـ عـلـيـ وـقـالـ هـوـ اـنـاـ اـنـفـقـتـ عـلـيـهـاـ فـلـسـنـاـ عـدـمـ الـانـفـاقـ اـنـ الـظـاهـرـ الـانـفـاقـ.ـ لـمـاـذـاـ اـنـماـ بـالـاـصـلـ لـانـهـ عـرـضـهـ مـاـذاـ؟ـ ظـاهـرـ اـقـويـ مـنـهـ.ـ مـاـ هـوـ الـظـاهـرـ اـنـهاـ بـقـتـ عـنـدـ كـلـ هـذـهـ السـنـوـاتـ تـأـكـلـ وـتـشـرـبـ مـكـانـهـاـ اـذـاـ؟ـ نـعـمـ.ـ يـقـولـونـ يـلـزـمـ اـنـ يـدـفعـ الزـوـجـ 00:45:25ـ

لزوجته النفقه كل هذه المدة لأن الاصل عدم الانفاق اما الشيخ الاسلام رحمة الله فيقول هذا لا يمكن ان تأتي بالشريعة. بل الظاهر هو قول الزوج. هذا الزوج الذي نراه كل يوم يذهب ويشتري - 00:46:17

لحمة يشتري الخبز ويدخل به على البيت فان زوجته تأكل منه ولو فتح هذا الباب للناس. وقيل ان زوجة لها الحق في ان زوجها لم ينفق عليها هذه المدة لكن في ذلك شر كثير. فقل لامرأة يكون بينها وبين زوجها سوء سوء تفاهم - 00:46:33  
يعني تقول ما انفق علي. هذا بنقال تقول ما انفق عليه والصواب ان ما قاله شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله هو الصحيح وهو اقوى من الاصل. وهذا الظاهر اقوى من الرأس - 00:46:53

لماذا كان الصدقة آآ وقتها من القرآن وليس من شيء اخر الجواب لأن هذا ادنى الشين. ومسألة لماذا استبقنا القرآن ليس لا يشترط انه ادنى شيء. يعني يجوز للمرأة ان تشترط على زوجها ان يعلمها القرآن حتى لو كان - 00:47:06

جدا حتى لو كان غنيا نعم لأن النبي عليه الصلاة والسلام اجاز ذلك في حديث سهل بن سعد نعم وقول النبي عليه الصلاة والسلام قال له التمسوا له خاتما من حديد فقال ليس عندي الا خاتما ليس عندي حتى ختم الحديث. ها؟ فاراد ان يعطيها ازار قال - 00:47:23  
قضيت ازارك فبقيت الازار لك. قال هل معك شيئا من القرآن؟ قال معي سورة كذا وكذا. فقال زوجتك على ما معك. ليس معنى هذا ان هذا القيد بشرط ان يكون ماذا - 00:47:39

ليس عنده لأن الصحيح انه لا حد لاقل الصدقة لحد لااقل الصدقة. بعضهم قال احنا في حد وهو بحد السرقة. عشرة دراهم. نعم لا دليل على تحديد اقل الصدقة ولا حد لاكثره. فكل ما كان صداقا من - 00:47:50

منفعة او مال جاز ان يكون صداقا والتعليم منفعة يشترط يعني ان يكون هذا اقل شيء يعني. نعم؟ ممكن يتتفق المال والنبي يشترط الاخلاص الكوثر اي صورة يعني افترض ان صورة معينة نعم - 00:48:03  
تركيب الجمل كان الصدقة وقتها من القرآن.انا لا ادرى هذا وجه هذا الكلام يعني يقول لي ماذا كان الصدقة وقتها عندما تزوجت. مم. عندما هذا الرجل تزوج هذه المرأة. لماذا؟ قال لها الصداق سورة الممتحنة. قال لأن هذا ادنى شيء. قولي لأن هذا ادنى شيء. هذا فيه اشكال. لماذا ادنى شيء؟ قلت - 00:48:18

الصحيح انه لا حد وحتى الشيخ يقول هذا في الشرح الممتع هو نفسه قال لا ادرى ماذا قال يا داوود ويقول انه لحد ماذا؟ لااقل الصدقة. كل ما كان فيه منفعة جاز ان يكون صدقة. فلو اصدقها ان يعطيها جنبها مثلا. هذا الصدقة - 00:48:39  
لحد الاقل الصلاة. وهناك احاديث ضعيفة في هذا. لكنها عليها العمل عند اهل العلم. منها المرأة التي تزوجها رجل فاعطاء عليه. فقال لها النبي عليه الصلاة والسلام ارضيك ارضيت بنعليه وسكت اقر عليه. حديث ضعيف لكن اهل العلم العمل على العلم لأن التحديد لأن التحديد يحتاج الى نص ولا نص. هل عندنا نص يقول لا صدقة اقل من - 00:48:55

لكن عندنا نص يقول اتيتم احداها قنطرارا. فالصدق لاحد لا يكثره. ولا حد لاقله. فكل فيه منفعة مباحة. فهو آآ يصلح كنا صدقة الحل يعني ما الحل يعني اذا كانت لم تحفظ السورة؟ ما الحل لو كانت لا تحفظ السورة التي - 00:49:15

يحفزها لها او يعوضها بسورة اخرى بقدرها. فان قيل وكيف ذلك وهي مطلقة؟ فالجواب يعلمها بطريقه مباشرة اذا كانت رجعية. واذا كانت بائنة فانه يستطيع ولكن دون خلوة. يكون عندها احد من محارم - 00:49:37

يعلمك ويعلمها وقد مر علينا انه اذا كان الظاهر اقوى من العسر فيقدم الظاهر على الاسفل التعليم اسقط حقها في الصدقة. هي ليس لها ان تقول اعطي اجرة التعليم. انت ليس لك الا التعليم - 00:49:57

نعم. طالما ان هذا الصدأ له مثل من جنسه خلاص عن الصدقة الى مهر المثل الا اذا كان مسمى محربما. كان يسمى لها مثلا خنزيرا او خمرا. نعم هي عجزت ان تحفظ يا شيخة - 00:50:14

علي يعني لا تستطيع ان تحفظ؟ نعم. لا ادرى ما انا كنت نعم؟ هل الماء يسقط باسقاطه؟ نعم طبعا. طبعا يخطب باسقاطه لكن نيمار لا لا يجوز للمرأة ان تسقطه الا اذا - 00:50:32

يعني متى يجوز لها ان تصمت المرء بعد الدخول. مم. تسقط المهرة كله. قبل الدخول لو اسقطت تسقط النصف نعم يعني بعد الدخول لا ان تسقط على حق وهي ان تعفو عنه. لزم ان يشترط كل شهر مسلا حتى لا يظل يدفع اجرة المدرس وهي تتتصدر -

00:50:51

تصدق الغباء حتى لو انت على الصاحب والزرع ان غنم فلان نفس فيه ليلا وووجد في زرع اثر غنمه قضي بالدمان على نص عليه في رواية ابن منصور وجعل الشيخ تقي الدين هذا وابنهاهه من القيافة في الاموال وجعلها معتبرة -

00:51:09

ويتخرج فيه وجه اخر انه لا يكتفى بذلك. لو ادعى صاحب الذنب ان غنم فلينة فشت النفس هو الرعي والغنم ليلا رأي الغنم ليلا. الغنم رأت في زرعك وافسادته. وجد في الزرع اثر الغنم. قضي بالضمين على صاحب الغنم. لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال على قضوا على اهل الحواضر -

00:51:34

وينهار على اهل غنم ان يحفظوها بالليل. نص عليه وهذا هو الصحيح. وجعل شيخ تقدير الدين هذا واجبارنا القيافة في الاموال. معنى يعني القيافة مصدر او قف يقف. عارفين القاف والكاف. القاف هو الذي يأخذ بالشبه. ثم القاء فوق قائما لماذا؟ لم يتبع. لانه يتبعه ولا تقفوا ما ليس لك به الا -

00:51:54

يتبع العلامات التي ثبتت ماذا؟ ثبت الحقوق كما في الضيافة في الشكل حديث عائشة في البخاري في قصة مجزز المدلجمي عندما رأى اسامي وزيدا فقال هذه الاقلام بعضها من بعض هذه القيافة -

00:52:14

شيخ الاسلام جعل القيادة في الاموال معتبر كالقيافة في الانساب غير فقط هم الذين يعتبرون الضيافة في الانساب معتبرة يعني ممكنا نملك الاسئلة بالشبه كذلك في الاموال. ما معنى القيافة في الاموال يعني؟ اه معنى يعني؟ اه مثلا بالضبط. لكن لا توجد حدودا اتفقوا انها لا ثبت حد -

00:52:30

استحقاقا خطبة استحقاقا. يعني مثلا لو وجدنا مثلا هاتف اه اخ شخص اخذه وجدنا عليه بصمات الاصابع فكل ما اثبت الحق بالعلامات يعني مثلا لو ان سارقا دخل بيته واخذ مالا وخرج من حز -

00:52:51

نعم نهاية الشرطة فثبتت ان فلان هذا هو الذي سرق. يلزم بالمال لكن لا تقطع يده لأن قطع اليد لا بد فيه من الاقرار او البينة والبينة هي الشهود فقط. لأن الحدود -

00:53:14

نعم مبنأ على الاحتياط وتصلب الشبهات لأن السارق يلزم شهادتين. الحد هو حق لله وضمان المال وحق للعبد. فضمان المال ضمان المال يجبر بالقيافة في الاموال. اي طريق يعني؟ نعم ابن القيم -

00:53:26

نعم قال ابن القيم البينة كل ما بين الحق لكن البقية عندما تتكلم عن هذا لا يتكلم عن الحدود الحقوق والكلام وفي الاعلام الموقعين كانه يطلق القول فيهم. لا ابن القيم يثبت الحدود بهذه الطرق -

00:53:39

من المختلف في بعض السور في حملة الزانية ان كانت غير ذا الزوج المالكية يقولون وابن تيمية ابن القيم يقولون حد يوجب الحد لأن الحمل هنا ماذا؟ بين الضياع وثبت فيه اثر عن عمر -

00:53:59

البخاري انه قال آآاثبت في الجبل ماذا في الجبل؟ الحد تمام؟ فاهم فيه نص اما سائر البيانات بيتكلمون عليها في مدى في اثبات الحقوق ليس في استيفاء الحدود لأن الحدود حق الله عز وجل وحق الله من عليها مسامحة. فلا بد من اثباته بيقين. اما حقوق العباد مبنية على المشع -

00:54:11

بای بینة هذه البينة قد تكون بصمات الاصابع مثلا او غير ذلك كما ذكر الاموات. نعم. القيام بيكون من العمارات اما الفراسة يكون الفراسة نور كما في حديث الضعيف عند الترمذى الشيخ الالباني اتقوا فراسة المؤمن فانه يرى بنور الله. هذه الفراسة الایمانية -

00:54:32

هناك ان نقى كل فراسة رياضية وفراسة ها يقول الفراسة ثلاثة انواع في راس ایمانیة وهذه لا تكون الا للمؤمنين نعم وفراس الرواضية وفراسة القيف. القيفة دي فراسة. فراسة رياضية كان الذين يجوعون ويفعلون اليوم بهؤلاء عندما يجوع -

00:54:51

آآوكذا قد يبدو له بعض الامور التي هي من الغيب تكشف له هذه فراسة ليست ایمانیة. الفراسة الایمانیة هي التي آآوضع فيها المدح

يعني. طيب يبقى المهم قال - 00:55:12

الحشيش الشيخ عثيمين رحمة الله رجل عنده ذر حول الغنم. فادعى صاحب الزرع ان الغنم نفشت في زرعه. فوجدنا اثر الغنم. وقال صاحب الغنم ليس يمكن ان تكون غنما ثانية مرت ونفشت فيه فماذا نصنع؟ فالعصر يحلل لا اثر للظاهر وهو ما - 00:55:23  
هذا الرجل ويحال عليه شيخ الاسلام رحمة الله يقول انها من باب القيادة في الاموال يعتبر عقل الضيافة في الانساب والمذهب لا يعتبرونها. والقيافة معناها الاستبداد يعني هتعملوها في الانصاف فقط - 00:55:45

نلم الاربعة الناس الشفافية لا يعتبرون الا في الانسجة الاستدلالي على الشين بالاثر مثل ما يعرف الان عند الانسان بالاثر. اذا الواحد سرق مثلا يأتون بالشخص يسمى بمناظر الاخر يقول الواحد منهم اذا رأيت اثر الانسان فكأنما رأيت وجهه. يعني وراته اثر قدمي. انظر من من اه احدى الفقيه بهذا الامر - 00:56:02

مهاري لو رأى ثقلة من الارض كأنه رأى وجهه ورجله كأنما رأيت وجهه. وقد حدثني واحد منهم يقول اذا رأيت رجال انسان اطلعه من الف نفر. الف واحد. لو رأيت رجال انسان - 00:56:29

اختلط بالف انسان اخرين استطيع ان اعرفه من بينهم. قابلت شخصا في المسجد وظل يكلمني كان اظن شخصا اخر يشبهه. قلت له اين انت؟ كان يجلس مع الاخ المصري يعني. وقال ان انا لست فلانا وفلان. افضل - 00:56:52

ان ما رأيت وجهه بهذه القيافة في المال. اما القيافة في النسخ فثابتة بدليل حديث زيد بن الحارث لان زيد ابن الحارس كان ابيده وابنه اسامه كان اسودا. فكان المشركون يعيين يعيبونه يقولون هذا ما هو بولده - 00:57:12

طبعا مكتسب طبعا. يورثون لبعضهم. يعنيبني مدخل هؤلاء الشيخ يقول انهم موجودون حتى الان في السعودية هذا من زمن النبي عليه الصلاة والسلام هذا لبعضه. يعلموه لبعضهم كبعض المهن يعني بعض المهن تجد ان الاولاد يأخذون من الاجداد وهكذا هذه مهنة - 00:57:36

يقول ما السر الاب؟ مم. السر الولد سر ابيه. وبردو بذلك اغاثة النبي صلى الله عليه وسلم لانه اسامه ابن زيد بن حارثة من موالي الرسول صلى الله عليه وسلم. فدخل ذات يوم - 00:57:55

ووجد النائمين وعليهم رداء ولم يذر الا اقدامهما. فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعد فشهاد ان هذه الاقدام بعدها من بعد فدخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة مسرورا تبلغ اسار وجهه وقال الم ترى ان - 00:58:11

مجزرا نظر انفا الى زيد بن حارثة وقام ابن زيد فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعد والمصب يعلم يعملون بقيافة النسب. يقولون لان النسب يحتات فيه اكثر من غيره بخلاف الاموال. وال الصحيح ما ذهب اليه الشيخ - 00:58:31

رحمه الله انه يعمل به اي بالقيافة في النصر وفي نبوان الحيوانات هذا حيوان من هذا نعم هذا من الاموال بحيوان من الاموال. هم. الحيوان من الاموال طبعا. يعني لو انه علم مثلا ان هذه القبيلة لها نوع معين من الحيوانات - 00:58:53

يعني معروف صفتة مثلا من بينها هذا الحيوان مشبه بهذا وهذا الحيوان من هذا الحيوان نعم تقصد بالشبك والحيوان لكن هل هناك يعني لو انا لا اعرف كيف يثبتون لكن افترضنا لو افترضنا ان هذا يثبت فعلا يستطيع ان يفرق بين الحيوانات بالشبكة يثبت - 00:59:17

نعم اخبرني بعض الاخوة من ليبيا انهم يعني آآ كل قبيلة لها ابل يتربونها تسافر تتسافر بلاد بعيدة. ممكن تسافر اياما طويلة. ولكن يضعون يسمون الابل باسم القبيلة هذا مال كيف؟ طالما ان هذا الجمل مكتوب عليه اسم القبيلة خلس. لوجدنا هذا الجمل موجود عند ان نعلم انهم سرقوه - 00:59:37

هذا يدخل في القيادة ومنها لو تزوج لو تزوج بکرا فادعى انه فكذبها وادعى انه وظهرت ثببا فتحت ثيوبتها بسبب اخر فالقول قول الزوج ذكروا الاصحاب ويخرجوا فيه وجه اخر من المسائل المتقدمة. انه لا انه لا يقبل قوله. هذه مسألة في هناك مسائل كثيرة فقهية - 00:59:59

يستطيع الحس ان نحس فيها الان عن طريق ماذا؟ عن طريق الطبع من هذه المسألة فلو ادعت ان زوجة عندي كانوا في الماضي

يقولون مادا ها يقولون طرق يقولون مثلا يقال له استخرج ماءك فان خرج ماءه ووضع في النار فلم يتجمد فهو مني ان تجمد فهو بيض - 01:00:30

هكذا يذكروا. كل هذا نحتاجه الان وكذلك يقولون في العينين يؤجل سنة نعم جمهور اهل العلم يقول في العلمين مادا؟ يؤجل سنة. ولا يقطع ولا يثبت فسخ النكاح بالعين بعيب العلا الا بعد ان يؤدي لسانه. هذا كله لا نحتاجه الان - 01:00:50

لان الان ممكن لو ان الزوج بعد الزواج مباشرة علمت ان الزوج طلب القاضي منه ان يذهب الى الطبيب والطبيب يأتي بتقرير يقول انه لا يمكن ان يشفى كذلك في هذه المسألة لا حاجة ان ننظر الى ثبوتها وعدم ثبوتها - 01:01:08

النوع النبي. نعم يطالب بتقارير بينة انه سليم. فخالص فيكون القول قوله. المهم يعني. يقول يتفرج في وجه اخر من المسائل المتقدمة. وهو قال في الحاشية الوجه الآخر الذي لا يتخرج وانه لا يقبل قوله. فيحتمل ان تكون البكاره زالت بغير جماع - 01:01:24

ممكن المرة التسجيل بكرة بقلب الوجبة. بالحقيقة الشديدة. نعم او بجماع رجل اخر. ولكن الواجب احالة الحكم على سبب الظالم والزواج. نعم. انه يقبل قوله ومنها لوف في القسامه ومسائله معروفة. القسامه كما قال المؤلف رحمة الله مسائله معروفة وهي ان - 01:01:44

يوجد قتيل عند قومنا ابا لهذه القبيلة فيدعى اولياؤه ان هذه القبيلة هي التي قتلتة. ولا توجد عندهم بينة نقول للذين يدعون احلفوا خمسين يمينا على ان فلان هو الذي قتل صاحبكم. اذا حلفوا خمسين يمينا وجب قتله مع ان - 01:02:05

ما عندهم بينة لكن عند الحلب لما الشافعي يقولون فيه ما فيه الديه فقط لكن عندنا سبب ظاهر وهو العداوة. والقسامه هي ايمان مكررة في دعوات قتل مع واصلها قصة قتل عبدالله بن صالح - 01:02:25

ابن مسعود ابن زيد الى خير وهي يومئذ صلحوا يعني كانت مع اليهود ذهب الى خير واليهود كانوا يسكنونها. نعم. فتفرقا. فاتوا المحicus الى عبدالله بن سهل وهو - 01:02:42

يقولون تشحط في دمه يعني تقلب في دمه عندما يبطل يعني كان في في الرمق الاخير قليلا واليهود معروف عداوة للمسلمين. فدفعه ثم قدم المدينة فانطلق عبدالرحمن من سهل ومحيسا وحويسا - 01:03:02

ابن مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقد النبي صلى الله عليه وسلم بقسمة وكيفية القسامه اذا ابداع اولياء المقتول ان فلانا هو الذي قتل الصاحب هارون. فاننا نقول هاتوا بينة. اذا لم يجدوا بينة - 01:03:23

فنقول تحلفون خمسين يمينا على ان الذي قتل صاحبكم هذا الرجل خمسين يمينا توزع على الورثة ويجر الكسر يعني مثلا لو وزعناف على الورثة فبقي مين؟ واحد منهم يأخذه. نعم - 01:03:40

قال وجة للكسل اذا كانوا ثلاثة فعل كل واحد منهم ستة عشر يمينا وشجب الكسب ستة عشر في الثالثة بكم؟ ثمانية. بثمانية واربعين يبقى يمتنان يأخذه اثنان منهم. اثنان منهم يأخذان؟ نعم. والقسم اذا حلف اولياء المقتول على - 01:03:57

القاتل فانه يقتل مع انه لا يوجد بينة لكن اعتمادا على لكنها اعتمادا على ظاهر الحال. وهي ان هؤلاء الاعداد ربما يقومون بمقاتل فان هؤلاء المقتول ان يحلفوا قلنا للمدة عليهم احلفوا خمسين يمينا فان حلفوا بالغون. وان لم يحلفوا - 01:04:16

الامام يعطيه من بيت المال. يعطي من؟ يعطي لكن هناك خلاف بين اهل الله. هل يجب على الامام ان يعطيهم ام لا؟ نعم يظهر ان فيها مخالفه مخالفه للاصول من ثلاث اوجه. الجمهوري يقولون القسامه على خلاف القياس. ابن القيم في علمه رد هذا. وقال - 01:04:36

القسامه مادا؟ وفق القياس. طيب هم يقولوا القسامه على خلاف القياس لماذا؟ في ثلاثة اشياء. الاول؟ الوجه الاول ان الایمان في حق المدعين والاصل اليمين في حق المدة عليه. صحيح ان اليمين تكون في جانب اقوى المتدعين. لان لا يلزم ان تكون في حق

ماذا؟ في حق المدعى عليه. الذين قالوا - 01:04:55

ان تكون في حق المدعى عليه هم الاحناف الصحي مادا؟ ان اليمين تكون في جانب اقوى المتدعين. من هو اخو المتدعين الان؟ اهل المقتول اقوى يعني لان اللوث في حقه ما هو اللوث العداوة؟ اللوث هو العداوة الظاهرة. هذه العداوة جعلت جانبهم اقوى. مادا

يدل على هذا؟ حديث ابن عباس عند مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال بالشاهد - 01:05:15

يعني ان الرجل الذي عنده شاهد هذا مدعى ام مدعى عليه مدعى ومع ذلك جاء اليمين في حقه لان جانبه اصبح اقوى بالشاهد. فهمت؟ المهم يعني ان ليس في كل حال يكون اليمين في حق المدعى عليه. طيب - 01:05:36

في القبيلة واكسر من خمس يمينا من الذي يقتل يمينا؟ لابد ان يقسموا على واحد. والقسم جميل علاء بقى واحد معين. وخالف المذهب من الحنابلة؟ هل لهم ان يقسموا على اكثر من واحد؟ يكونوا اشتركون في قتلها؟ نعم. الازهر نعم. يعني ممكن يقولون نقسم - 01:05:53

لدينا الرجاء انما آآقتلاه فإذا اقسما على رجلين او رجل مثلا وجب ماذا؟ وجب القصاص. اما عند الشافعي يقول قصاصا تثبت دية. طيب. مدى مذهب الشافعية؟ الشافعي يقول القساممة لا تثبت ماذا؟ قساسا تثبت الدين. ما سبب الخلاف؟ سبب الخلاف الجملة التي في هذا الحديث وهو في الصحيحين. ان النبي عليه الصلاة والسلام قال تحلفون خمسين - 01:06:13 و تستحقون دم صاحبكم. اختلقو في هذه الجملة ما معنى؟ تستحقون دم صاحبكم. الحنابلة يقولون تستحقون دم صاحبكم يعني ماذا؟ القصاص او اودية الشفقة قصروها على الديمة. هذا هو سبب النزاع - 01:06:38

لكن هذه الشبهة في الحقيقة وان كانت شبهة لكن شيخ الاسلام يقول الاسلام كذلك موقعين. ان القساممة ليس فيها قتل بالشبهة. الا ترى ان القتل يثبت بشهادة الشهيدتين. صحيح. القصاص يدنو بماذا؟ بجانب اثنين فقط.ليس الخطأ على هذين الشهيدين وارد؟ نعم. والكذب كذلك وارد - 01:06:53

يكون هؤلاء الشهود ظاهراهم عدول لانه يكتفى في الشهادة بالعدالة الظاهرة ظاهراهم العدالة وهم كاذبون. هناك مما ادعون الرؤيا. نعم نعم صحيح انا ساقيل. الخطأ المحتمل ليس محتمل محتمل في الشهود. اما الخطأ - 01:07:13

في القساممة لو انت لو تأملت فيه ستتجد نفس الخطأ في الشهود او او اقل. لماذا؟ لأن في القساوة اولا لابد ان يكون خمسين يمينا ثانيا لابد ان تقسم على الورثة لم يحلفها واحد. فيبعد جدا ان كل هؤلاء يتتفقون على الحلف كذبا على معين. يبعد جدا - 01:07:28 ثالثا لابد ان يكون هذا اهم شيء لابد ان يكون لك ماذا عداوة لابد ان يكون هناك عداوة. المذهب يشترط في العداوة من باب الفائدة. ان تكون هذه العداوة عداوة قبيلة مشهورة. عداوة مشهورة. ليست عداوة خفية. شيخ الاسلام - 01:07:44

لو حتى العداوة الخفية تثبت القساممة وتثبت اللوح المقصوب بالعداوة الخفية ماذا يعني؟ يعني مثلا معروف عند هذه الاسرة فقط ان هناك رجل من القبيلة الاخرى كان يتوعد اباهم بالقتل. لكن ماذا يقول - 01:07:59 بقى ان الناس من هذا البلد يبغضون الناس من هذا البلد - 01:08:13

العداوة الشخصية. قد تكون اقوى من العداوة للقبائل. لان عداوة القبائل لا يلزم عداوة كل واحد منهم لواحد. يعني عداوة الجملة لا يلزم منها عداوة الاعيان في عداوة العين اقوى. المهم يعني ان الشبهة في القساممة موجودة نعم موجودة لكن هي كذلك موجودة في الشهود - 01:08:23

قبائل ويتهمنه اكثر من واحد من القبائل. لا يوجد لا بد القساممة تكون على قبيلة واحدة. اه. لا ينفع قبائل كيف قبل؟ نعم؟ نعم. له يقول في القبائل. قبائل القبائل. قبائل ليس قبيلة. من قبيلة مسلمة. كلها - 01:08:39

لابد ان يتهموا قبيلة واحدة لانه يبعد جدا ان قبليتين ماذا اتفقنا على قتل هذا بعيد؟ نعم. مش مقتول مرمي بينهما يعني. لابد ان يحلفوا يختار اما هؤلاء واما هؤلاء. لكن هل لهم ان يحلفوا على اكثر من واحد؟ خلاف في المذهب كما ذكرت - 01:08:59

لان المذهب يقول ماذا؟ الاشتراك في القتل يوجب القصاص. ومذهب الجموع لانه لو توافقوا اكثر من واحد على قتل واحد فيقتصر منهم جميعا نعم ان اولياء المقتول سيحلفون على الشيء لم يروه. لأنهم لو رأوه فالمسألة واضحة لكن قد لا يرون ذلك - 01:09:16 عند الاول في في انها مخالفة للاصول. طب كيف نجيب عن نسيانه؟ قال ان اليمان قررت والاصل يمينا واحدة. من قال ان الاصل يمين واحدة بيقول لك يا خلاف بين اهل العلم في تغليض اليمين. الحنابلة والشافعية يرون جواز تغليض اليمين بالمكان والزمان - 01:09:36

بحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام آآ قال نعم ورجل حلف على سلعة بعد العصر لقد اعطي بها اكثر مما اعطي. حلف بعضها فقالوا  
وقال النبي عليه الصلاة والسلام من حلف على منبري هذا - [01:09:52](#)

علي منبري هذا على يمين الفاجرة. فهذا تغليد اليمين بماذا بالمكان. فيجوز للقاضي ان يغلض اليمين على الحالف اذا رأى في ذلك  
مصلحة ليس شرطا ان يكون يمين مادة واحدة. اما قوله بالثالث ماذا؟ ان اولياء المقتول سيرحلون على شيء لم يراه هذا لا بأس به  
لانه يجوز لقاء الحلف على غبة الظن. وهذا له - [01:10:07](#)

كثيرة في الشريعة. كقصة الرجل الذي ماذا الذي جمع امرأته في نهار رمضان في روایة والنبي عليه الصلاة والسلام في آخر  
القصة اعطاه ماذا فرقا من تمن يتصدق به. قال والله يا رسول الله على افقر مني والله يا رسول الله ما بين لابتبيها يعني ما بين حرتي  
المدينة. اهل بيت افقر مني - [01:10:27](#)

على ما يظنه والنبي لم ينكر عليه قال من ادرك انك افقر واحد في المدينة؟ فيجوز الحلف على غبة الظن. حلف على غبة الظن.  
حلف بالاستفاضة. المهم يعني طيب وفيها محاولة للوصول من ثلاثة اوجه. والجواب عن ذلك ان نقول انها في الحقيقة لم تخالف  
الاصل. بل هي جارية على الاسر - [01:10:48](#)

وفي قول الائمه في رد الان مسألة المخالفه دي. اما في كون الامام فيها في جانب المدعى. فلانة ليست في جانب المدعى عليهم  
فالائمه في جانب اقوى المضادات ولها قضى النبي صلى الله عليه وسلم في الشاهد واليمين فيما لو ادعى شخص على اخر بالشيعه  
- [01:11:08](#)

هو ليس عنده الا شاهد واحد نقول له ااحلف مع هذا الشايب وتستحق ما ادعيته. فاليمين هنا في جانب المدعى لأن جانبه قوي  
بالشاعر فكانت اليمين في حقه وعلى هذا نقول ان مكانة الائمه هنا في جانب المدعين لأن جانبه اقوى بسبب العداوة الظاهرة التي -  
[01:11:28](#)

ان هذا قد قتل على ايدي هؤلاء. اللهم كب عليهم بجانبهم. ماذا؟ الاصل الجانب المدعى عليه الاقوى. نعم جانب المدعى عليه لأن ده  
خلاف الاصل. فالمدعى عليه جانبه اقوى. فلذلك كفى اليمين. اليمين حجة ضعيفة. كفى اليمين. وطلب الذي جانبه اضعف بالبينة. نعم  
- [01:11:52](#)

وامكم قومها تتكرر فيها اليمين فنقول هي ايضا على الاسر. لانه كلما قوي الشيء قررت فيه العمامة ومنه اللعان مثلا مصل الان يكرر  
خمس مرات لأن مسألة هامة وعظيمة. وهذا - [01:12:12](#)

وهذا قتل فمسأله هامة. فلهذا قررت فيه الائمه. هذا واضح. الثالث قد يحللون لهم لا يشاء نقول هذا لم تخالفوا العصر لأن اليمين  
على ما يغلب على الظن جائزة. ودليله قصة الرجل الذي جمع زوجته وقال - [01:12:29](#)

والله ما بين لابتبيها اهل بيت افضل مني. نعم. فحلف على ما يظنو وبهذا تبين ان القسامه لا تخرج عن العصور الشرعية ثم على انها  
خالفت غيرها من الاصول الشرعية. فماذا ما قد ثبتت في السنة فان ثبوتها في السنة ثبت باسل - [01:12:49](#)  
ولهذا الصح لقول اهل العلم ان جارية. كما قال المؤلف رحمه الله. واذا سأل السائل لو شهد شاهدا او شاهدان على ان فلانا قتل  
صحابهم. فالجواب لا هذه على مذهبنا ما هي بقسامه - [01:13:09](#)

اذا شهد شاهد على اقرار مقتول. قبل ان يموت ان فلان قتلني. وكذلك لو شهد الشاهدان ان عداوة بينهما نحو ذلك فالغرب عندنا ان  
يوفد هي العداوة الظاهرة فقط. مثل العداوة التي تكون بين القضايا. ولكن الصحيح ما اختاره - [01:13:29](#)

شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان لفة كل ما يغلب على الظن صدق قول المدعين. سواء ما كان ذلك بعداوة ظاهرة او بالتهديد من  
القتل او بوجود رجل عند انسان يتشحط بدمه ومعه سكين فيها دم - [01:13:49](#)

ويقول انا ما قلتله. والدم الذي في السكين دم خروف. وهذا ممكن لكنه لا شك ان هذه قرينة ظاهرة انه فلان القاضي له ان يسمح  
بالقسامه في هذه الحالة يعني اولياء المقتول رأوا رجلا عند المقتول معه سكين. لم يروه ويقتلته لكن رأوا ماذا؟ رأوا معه سكين.  
فذهبوا الى القاضي فقالوا هذا هو الرجل اقر بهذا وقال هذا كان دم - [01:14:08](#)

خروف. فناوي الطلاق بالقصاص. فلو اقسموا خمسين يمينا يثبت القصاص من هذا الرجل. نعم. لكن المذهب عند الحنابلة لا يرون هذا من باب القسامه لانهم يخسون القسامه او يخسون اللف بالعداوة الظاهرة كالتي تكون بين القبائل - 01:14:32

عدوة الباطن ان تكون بين الشخصين فقط. يهدد احدهما الاخر بالقتل وعنه جريمة يتثبتت بدمه وانه جريمة بدمه وعنه رجل معه السكين ملوثة بالدم. او ما اشبه ذلك لا يرون هذا من باب القسامه - 01:14:52

او يشهد شاهد واحد على القطر فلا يرون هذا من باب القسام. الشاهد الواحد على قتل ليوجب القصاص لابد من شاهدين. لكنشيخ الاسلام يرى ماذا؟ انه تجد به القسام. مع الشاهد تجد القسام. نعم - 01:15:12

عدد معين بالنسبة للقتلى؟ فالجواب نعم. الصحيح انها تجري على ثلاثة قتلى او اكثر. كلما غالب وقوع القتل اجريت القسامي. واذا سأل الصائم فان كان الورثة فيهم انان اذا كان الذكور واناث فان الذكور يختلفون والاناث لا يختلفن. على المذهب. واذا كان الورثة كلهما انانا فانهن - 01:15:26

رحلتنا والمسألة فيها يعني تصح لا تصح القسام على المذهب اذا كان الورثة كلهما بنافل. وهذه وهل اسامه عبد معين بالنسبة نعم نعم الصحيح انها تجزئ تجزئ اساس القتل يعني قبيلة قتل منها ثلاثة قتلى. فهل يستطيعون ان يتهموا القبيلة الاخرى شخصا معينا - 01:15:54

او ناسا معينين انهم قتلوا هؤلاء القتلى تصح. فاذا جاز القسام على واحد جازت على ماذا؟ على اكثر من واحد.شيخ الاسلام يشترط ان تكون العلاوة بين قد تكون اوسع من هذا اللوثر عندشيخ الاسلام اوسع من هذا. حتى لو بين شخصين او شهد يعني مثلا شخص قتل شخصا - 01:16:14

واهل المقتول اتوا بشاهد واحد على هذا القتل. هذا الشاهد الواحد يجوز القسمة. لهم ان يلتجأوا الى القاضي والقاضي يوجب القسام. يوجب القسام - 01:16:33